



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926Aوثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : المعهد العالي للفنون بالتجمع الخامس

عنوان المؤمن له : التجمع الخامس-القاهرة الجديد

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 01-02-2026 إلى الساعة 12 ظهراً 31-01-2027

إجمالي مبلغ التأمين :

المبلغ	العملة
553000000.00	EGP

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
الدمغة النسبية	0.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	0.00	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.00	EGP
رسوم اعتماد	0.00	EGP
مصاريف الإصدار	0.00	EGP
الضريبة النوعية	0.00	EGP
رسوم تنمية	0.00	EGP
صندوق الشهداء	0.00	EGP
اجمالي القسط	276500.00	EGP

الوسيط التأميني	كود الهيئة
انتاج ادارة	---

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكتملاً لها .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926Aوثيقة تأمين
رقم

الخطر	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط					
حوادث شخصية	EGP	553000000.00	271301.80					
الأخطار المغطاه	مبلغ تأمين الفرد	إجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	ايام
الوفاة بحادث	500000.00	553000000.0	None					
العجز الكلى المستديم	500000.00		None					
العجز الجزئى المستديم	0.00		None					
مصاريف طبية	30000.00		Percentage		20.00			
مصاريف الجنازة	4000.00		None					
تكاليف نقل الاسعاف	3000.00		None					
مصاريف الاجهزة التعويضية	15000.00		None					



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى

ACCP006434926A

وثيقة تأمين

رقم

وصف التغطية :

تأميناً على عدد (1106) طالب وطالبة محددى الاسماء طبقا للكشوف المرفقة ومقيدى بالسجلات بمبلغ تأمين وقدره 500,000 جنيه لكل مشترك ضد خطر الوفاة بحادث او العجز الكلى او الجزئى المستديم نتيجة حادث نتيجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض الطلاب تحت اشراف سيادتكم وذلك طوال 24 ساعة طبقا لشروط الوثيقة والجدول المبين بها.

اولا : التغطية التأمينية

**حالة الوفاة الناتجة عن حادث 500,000 جم

**حالة العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث 500,000 جم

**حالة العجز الجزئى المستديم الناتج عن حادث طبقا للجدول المرفق بالوثيقة

ثانيا : التغطيات الإضافية:-

**النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى 3,000 جم خلال الحادث و 10,000 جم خلال مدة التأمين للمشارك الواحد

**الأجهزة التعويضية 15,000 جم في الحادث الواحد و 30,000 جم للمشارك خلال مدة التأمين

**مصروفات الجنازة 4,000 جم للفرد

**مصروفات العلاج الطبى نتيجة حادث طارئ 30000 جم للمشارك خلال مدة التأمين

*من المعلوم والمتفق عليه اجمالى مبلغ التأمين للفرد الواحد لكافة التغطيات المدرجة بالوثيقة لا يتجاوز 500000 (خمس مائة الف جنيه)

من المعلوم والمتفق عليه :

1- تمتد التغطية بموجب هذه الوثيقة لتغطي الحوادث والاصابات الناتجة عن الشغب والاضطرابات الاهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الاعمال وليس مشاركا فيها.

2- تمتد التغطية بموجب هذه الوثيقة لتغطي الحوادث والاصابات الناتجة عن الأخطار الطبيعية الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول.

3- المسابقات الرياضية يشترط أن تكون تحت رعاية الجامعة / المعهد ويكون المؤمن عليهم هواة غير محترفين وغير مدرجين بأي اتحادات رياضية.

4- الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن الحوادث التي قد تحدث للمشاركين أثناء ركوبهم اتوبيسات المعاهد أثناء الذهاب والإياب من وإلى المعهد وأثناء الرحلات التي ينظمها المعهد عشره مليون جنيه في الحادث الواحد مهما بلغ عدد الأفراد. (

5- التحمل في بند مصاريف العلاج الطبى الناتج عن حادث (الأدوية فقط) 20 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	اجمالي مبلغ التأمين
1106	طالب	500000.00	EGP	553000000.00

المستفيدون : الورثة الشرعيون .

DRAFT



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية (برنامج هدية الفلاح)

وثيقة التأمين من الحوادث
الشخصية (برنامج هدية
الفلاح)

المقدمة

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المتعاقد و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول.

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

تعريفات :

المؤمن : شركة مصر للتأمين .

المتعاقد : جهة التعاقد أو مقدم طلب التأمين على أحد تابعيها و/أو موظفيها و/أو من له مصلحة تأمينية في إبرام هذه الوثيقة.

المؤمن عليه : الشخص المؤمن عليه والمحدد بياناته بجدول الوثيقة (الأسم - تاريخ الميلاد - محل الإقامة - المهنة).

المستفيد : المستحق لصرف التعويض لهم الموضح أسمائهم بجدول الوثيقة .

الشروط العامة

البند الأول : الحالات التي يشملها التأمين :-

أولاً : حالة الوفاة بحادث

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد ببياناتهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين ، على أنه إذا كانت الوفاة بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبهم في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلي المستديم

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين فقد ذراع وساق



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

فقد ذراع وقدم فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا : حالة العجز الجزئي المستديم

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلي المستديم والمبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي طبقاً للبيان المرفق .

إشتراطات تغطية العجز الجزئي المستديم :

- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً بقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج من جهة طبية معتمدة / لجنة القومسيون الطبي وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .

- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم .

- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

- تمتد التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة لتشمل مصاريف العلاج الطبي الناتج عن حادث فقط بحد أقصى خلال السنة التأمينية قدره 3000 جم (بناء على تقرير طبي معتمد وفوائير من مستشفيات حكومية / لجنة القومسيون الطبي) .

البند الثاني : الاستثناءات :-

- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى .

- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

- السفر على الطائرات الحربية أو الطائرات الخاصة .

- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولي ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس .

- تأدية الخدمة العسكرية

- الحرب أو الغزو أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو التمرد .

البند الثالث : الحدود الجغرافية :-



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

داخل نطاق جمهورية مصر العربية .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين :-

لا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدى الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

البند الخامس : التزامات المؤمن له عند وقوع الحادث :-

إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، وتقديم المستندات المؤيدة للحادث ومنها :

- صورة رسمية من محضر الشرطة وقرار النيابة

- تقرير طبي من جهة طبية معتمدة أو من / لجنة القومسيون الطبي .

- أصل شهادة الوفاة (في حالة الوفاة بحادث) .

البند السادس : سقوط الحق :-

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :-

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية .

ويستقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند السابع : إلغاء التأمين.

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن عليه - طلب إلغاء هذا التأمين بشرط الحصول على موافقة كتابية من البنك المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون هناك أية مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند الثامن: المحاكم المختصة

كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير أي بند من بنود هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

بيان نسب العجز الجزئي المستديم

أولاً : الأطراف العليا



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926Aوثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

البند الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام والسبابة 25 % 30 %

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 20 % 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 15 % 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 20 % 25 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 % 15 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 8 % 10 %

الفقد الكامل للبصير فقط 7 % 8 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 6 % 7 %

ثانياً : الأطراف السفلى

البند النسبة

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

ثالثاً : الكسور

البند النسبة

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926Aوثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

كسر لم يلتحم بالرسغ 20%

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25%

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10%

رابعا : الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

البند النسبة

صمم تام 40%

صمم إحدى الأذنين 15%

انكماش طرف سفلى خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15%

الفقد الكامل لعين واحدة 35%

المقدمة

وثيقة التأمين من الحوادث
الشخصية (برنامج حياة
كريمة)

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة فى طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه فى حالة حياته أو للمستفيدين فى حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمية نتيجة حادث فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة فى الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

الشروط العامة

البند الأول : الحالات التى يشملها التأمين :-

أولاً : حالة الوفاة بحادث

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد مستفيدين ، على أنه إذا كانت الوفاة بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبهم فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

فقد إبصار العينين نهائياً فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً : حالة العجز الجزئى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنه من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى طبقاً للبيان المرفق .

إشتراطات تغطية العجز الجزئى المستديم :

- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

- فى حالة فقد احد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً بقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها طبيب الشركة .

- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أیه أجزاء من احد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .

- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

البند الثانى : التغطيات الإضافية :-

(تمنح مقابل قسط إضافى فى حالة وقوع حادث طبقاً للحالات المغطاة بالوثيقة) :-

- مصاريف العلاج الطبى بحد أقصى 5000 جم بتحمل قدره

- صرف قيمة الأجهزة التعويضية بحد أقصى 3000 جم

- النقل بالأسعاف من موقع الحادث لأقرب مستشفى بحد أقصى 1000 جم

- الشغب والإضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب إذا كان المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

البند الثالث : الإستثناءات :-

- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- فقد الاراده بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

- السفر على الطائرات الحربية أو الطائرات الخاصة .

- الاشتراك فى مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولي ورياضه الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس .

- تأدية الخدمة العسكرية

- الحرب أو الغزو أو حرب أهليه أو ثورة أو تأمر أو التمرد .

البند الرابع : الحدود الجغرافيه :- جميع أنحاء العالم مالم ينص على خلاف ذلك .

البند الخامس : الجمع بين مزايا التأمين :-

لا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الاثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدى الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

البند السادس : التزامات المؤمن له عند وقوع الحادث :-

إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث ، وتقديم المستندات المؤيدة للحادث ومنها :

- صورة رسمية من محضر الشرطة وقرار النيابة

- تقرير طبي من جهة معتمدة

- أصل شهادة الوفاة (فى حالة الوفاة بحادث) .

البند السابع : سقوط الحق :-

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا

قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب

التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الثامن : إلغاء التأمين.

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926Aوثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثبتت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

بيان نسب العجز الجزئي المستديم :

أولاً : الأطراف العليا

البند الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

الفقد الكامل للإبهام والسبابة 30 % 25 %

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %

الفقد الكامل للبصير فقط 8 % 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

ثانياً : الأطراف السفلى

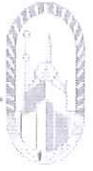
البند النسبة

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل لحركة الركبة 30%

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15%

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8%

ثالثاً : الكسور

البند النسبة

كسر لم يلتحم بالساق 30%

كسر لم يلتحم بالقدم 20%

كسر لم يلتحم بالرسغ 20%

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25%

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10%

رابعاً : الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

البند النسبة

صمم تام 40%

صمم إحدى الأذنين 15%

انكماش طرف سفلى خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15%

الفقد الكامل لعين واحدة 35%

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة فى طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدى للمؤمن عليه فى حالة حياته أو للمستفيدين فى حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة فى الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماما من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقا للبند الأول (ثانيا) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئى المستديم على سبيل الحصر طبقا للبند الأول (ثالثا) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغا يعادل نسبة العجز الجزئى من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلزم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على إستخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الاضطرابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوبا بالعنف .

9- الاضطرابات العمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/أو وضع الشعب أوقطاع منه فى حالة خوف والتي قد تؤدى إلى الائتلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بينهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

الفقد الكامل للإبهام والسبابة 30 % 25 %

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %

الفقد الكامل للبصر فقط 8 % 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلى :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

الفقد الكامل لعين واحدة 35 %

إشتراطات تغطية العجز المستديم :

1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضروب أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

2- فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .

5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى باى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .

6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5) فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم وبحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته للفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب-التغطيات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافى):

1-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)

2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوايع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

6-السفر على الطائرات الخاصة .

7-الاشتراك فى مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام بأجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنازة (بحد أقصى 2000 جم) .

9-صرف قيمة الأجهزة التعويضية : فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له فى حدود 5% من مبلغ التأمين و(بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثانى : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعى
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التامر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- 3- السفر على الطائرات الحربية .
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .
- 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .
- 6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

البند السادس: الإخطارات :

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

- 1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .
 - 2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبى على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقى للوفاة .
 - 3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
- وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موسى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمديه .

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا .

البند الحادى عشر : الحلول في الحقوق : للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد سددتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة ٦ من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ .



كشف مراجعة

صورة لا يعتد بها في السداد

وثيقة حوادث شخصية جماعية
ACCP006434926A

وثيقة تأمين
رقم



المنطقة : شمال ووسط الوجه القبلى

الفرع : المنيا

تسجيل : Ahmed Maher Ahmed Mosair

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٦/٢/٢

شركة مصر للتأمين

()